

## قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،  
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي :

### مادة (١)

يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل أتربة منها، ويقصد بالأراضي الزراعية المزارع والروض والأراضي المعدة أو القابلة للزراعة.  
ويعتبر تجريفاً في تطبيق أحكام هذا القانون أي عمل من شأنه إزالة التربة الزراعية المعدة للفلاحة أو أي جزء من سطح الأرض، على نحو يكون من شأنه الكشف عن الطبقة التحتية للأرض.

### مادة (٢)

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز الترخيص بتجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها إذا كان ذلك بغرض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها.  
ويصدر بالضوابط والإجراءات الخاصة بالترخيص قرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة.

### مادة (٣)

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الشؤون البلدية والزراعة، بقرار منه ، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ويكون لهم في سبيل ذلك دخول أي أرض أو مزرعة، وضبط وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في الحفر، أو تحميل أو نقل الأتربة الناتجة عن التجريف غير المرخص به، وحجزها إلى أن يفصل في المخالفة.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ١٩٩٣.

#### مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتقل عن ألفي ريال ولاتزيد على عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف.

#### مادة (٥)

يصدر وزير الشؤون البلدية والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن حمد آل ثاني**  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٧ / ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٣ / ١ / ١٩٩٣ م